

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٥٧ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني
لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضي الدولة
حتى عام ٢٠١٧ ؛
وعلى قراري رئيس الجمهورية رقمي ١١٤ و ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء محافظتي
حلوان و٦ أكتوبر ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٠ ؛
وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص للمنفعة العامة دون مقابل مساحة ١٤٨٨ فداناً تعادل ٦,٢٥ كم^٢ المبينة بالخريطة وجدول الإحداثيات المرفق كمدافن صحية لاستخدامها في فرز وتدوير والتخلص النهائي من المخلفات لمحافظة القاهرة الكبرى .

(المادة الثانية)

تستبعد الأراضى البالغ مساحتها (١١٩٦ فداناً و ٢٣ قيراطاً و ٥,٧ سهم) بمنطقة شمال طريق القاهرة العين السخنة الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٠ لتعود إلى أصلها كأملك دولة خاصة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر بالقاهرة فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

كشف إحداثيات الارض المخصصة للمدفن الصحي بطريق القاهرة العين السخنة

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

No	E			N		
	D	M	S	D	M	S
1	31	55	13	29	51	1
2	31	56	16	29	50	1
3	31	55	8	29	49	6
4	31	54	4	29	50	6

المساحة طبقاً للإحداثيات = ١٤٨٨ فدان = ٦.٢٥ كم ٢





